

"أ - إثبات المستعمل أو المستعملين إلى هيكل المراقبة والتصديق بأنه لم يمكنهم الحصول على مستوى السوق الوطنية والدولية على صنف ملائم للنوع المعني".

الفصل 3 - يضاف إلى كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه الفصل 9 مكرر في ما يلي نصه :

الفصل 9 (مكرر) : يحجر استعمال حمأة محطات التصفية وفواضل الماشية التي تمت تربيتها بمعزل عن التربة في الفلاحة البيولوجية.

ويقصد بالتربية بمعزل عن التربة ما يلي :

- نظام التربية الذي لا يسمح للحيوانات بحرية التحرك أو يتم وضعها في أماكن مظلمة أو بدون فراش ويشمل :

\* أنظمة التربية بالأقفاس الأفقية للدواجن أو الحيوانات الأخرى.

\* وحدات دواجن التسمين إذا كانت كثافتها تفوق 25 كغ بالمتر المربع.

- نظام تربية لا يستوجب مساحات مخصصة لإنتاج نباتي تمكن من تصريف الفواضل.

ويسمح باستعمال الفواضل المتأتية من التربية غير المكثفة.

ويقصد بالتربية غير المكثفة :

- نظام تربية الماشية التي تركز تغذيتها على الأعلاف والمراعي والتي لا تفوق كثافتها وحدتين من الماشية الكبيرة بالهكتار.

الفصل 4 - تضاف مطة ثالثة إلى الفصل 13 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه فيما يلي نصها :

«يجب أن يكون الجني موثقا» من قبل المتدخل. وتحمل هذه الوثيقة المعطيات التالية : تاريخ الجني والمساحة المستغلة وكمية ونوع النباتات التي تم جنيها مع رسم بياني للمساحة الغابية التي تم استغلالها.»

الفصل 5 - يلغى الملحق عدد 1 والمتعلق بأسمدة ومخصبات التربة والملحق عدد 2 والمتعلق بمواد حماية النباتات ويعوضان بالملحقين المصاحبين لهذا القرار.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 جانفي 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يلغى الفصل 6 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : خلال المرحلة الانتقالية يجب احترام قواعد الإنتاج التي تم ضبطها بكراس الشروط هذا. ويحجر استعمال الأسمدة ومخصبات التربة ومواد حماية النباتات غير المنصوص عليها بالملحقين 1 و2 المرفقين لهذا الكراس.

الفصل 2 - تنقح الفقرة الفرعية "أ" من الفصل 8 من كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :